المحلل ان يقول المحلل الخ حق العبارة ان يقال ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها
المحلل قل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او واحدة فان خافت
امساكه بلا جماع عبارة التترخانية بلا طلاق ولا جماع يقول ان تزوجتك الخ حق
العبارة ان يقال يقول له قبل التزوج قل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام
او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او
واحدة بائنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليه
الطلاق ويحصل الخلاص ثم تبعث به الى بلد بياع يعني حتى تنقطع المقالة بين الناس
ولا يكون مشارا اليه وهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه في من اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار
حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليها مراهقا يجامع مثله اي يقارب
الحلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق
وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان
كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين
المذهبين لانه كالتلميذ للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وللامال بعض اصحابنا الى بعض
اقوال ضرورة كما في ديباجة المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وذكر الفقيه
ابو الليث في تاسيس النظاير انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسئلة يرجع الى
مذهب مالك لانه اقرب المذاهب اليه اه وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى لان
المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يفشي امرها بخلاف البالغ ونظر فيها بان العبد
الخ اي في هذه الحيلة وهذه الحيلة ذكرها الخصاف ونظر فيها شمس الايمة الحلواني بما ذكر
فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى ويكون الاستثناء موصولا ملفوظا
حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ليس بشرط انما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه
مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل الطلاق
والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع
حتى ان من حلف وقال لا طلقن اليوم امراتي تطليقة واحدة او ثلاثا وقال لها في اليوم
انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقالت المراة لا اقبل

كان

كان هذا الرجل بارا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا
فقد بر في يمينه فاعتبر بيعا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء
في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعا
وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر
الرواية كذا في التترخانية فليراجع حلف لا يطلقها فخالعها اجنبي الخ هذه الحيلة مذكورة
في السراجية فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لانها مخالفة
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الصورة
قال في التترخانية الا ان هذا مما لا يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يتجاسر العوام وظ قوله لا يفتى
بالقلم انه يفتى بالقول والعلة تقتضي عدم الافتاء مطلقا لم يقع وعليه الفتوى في التترخانية
ان عدم الوقوع رواية عن الامام وعليها الفتوى ان تدخل بيتا يعني فيه زوجها
فيقال له كل امراة لك فيه اقول الصواب ان يقال فيقال له قل كل امراة لك فيه الخ
فقد بر كل منهما في يمينه هكذا ذكر الخصاف قال شمس
الايمة ما ذكره الخصاف مخالف لما في المبسوط وهو ان الخلع معاوضة يشبه البيع فالبر
لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي
ان لا يقع البر في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر قيل ما ذكره شمس الايمة
يستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق
يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره كذا في التترخانية
فليراجع قبل مضي اليوم يعني فيمضي اليوم وليس في ملكه شيء فينحل اليمين لا الى جزاء
عقد خارجها او في سوادها قال الامام الحلواني جعل محمد
سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري غير الري وانما تظهر هذه الحيلة في الاجارة اذا استاجر
دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند تجوز لان هذه اسامي القصبة لا غير فكان المعقود
عليها معلوما واذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد
جميعا فكان المعقود عليها مجهولا وانما عرفت هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة
اللغة كذا في التترخانية فالحيلة ان يبيعها من ثقة ثم يسترد ها يعني بطريق الرد
ذكر هذه الحيلة الخصاف قال في التترخانية وقد ذكرنا عن الحكم خي ان من حالف

الثامن في الخلع قوله

اقول هي علقت يمينها على سوالها الخلع لا على الخلع وقد وجد السوال منها فلا يتوجه الاعتراض ه

التاسع في الايمان قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)